منه غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان كلا من الاقرار والبينة حجة شرعية فلا يجد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في قطع السرقة ولا برجوع حر وسكر وفي لاحتمال ان يكون شربه خاطئا او مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى كما يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة بشربه مسكرا شربه فلانا خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتقبل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لانه كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تتمة لا يجد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يوخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصي غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون

معتدل

معتدلا الجرم والرطوبة للاتباع ولم يعرجوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب لما قال الزركشي ويوزع الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وفرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانها مغطاة غالبا فلا يخاف شينها بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب اما ما تمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحد ولم يضبط التفريق الجائز وغيره قال الاذرعي ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وان الم وان ربما له وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح

Copyright © King Saud University